بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله:

هذه بحوث مستلة من كتاب لم أخرجه بعد وهو بعنوان "كشف الالتباس عن كثير من الناس، تحرير مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمة الدعوة النجدية في مسألة العذر بالجهل في شرك العبادة"، ويسرني أن تتكرم علي بمراجعة الكتاب قبل إخراجه إن كان عندك فضل وقت أو أن تحيله على من تعلم عنه الرغبة في ذلك وتثق بعلمه، فإن كان هذا بالإمكان أرسلته لك متى ما انتهيت من القراءة الأخيرة، وإن أحببت أن أقتطع لك منه المقدمة والخاتمة والفهرس أولا فعلت، وجزاك الله خيرا:

(............................)

1- الخطوة الأولى: وفيها عرض إجمالي للأصلين:

وسأذكر فيها نصّ كلامه الصريح على أنه بنى قوله في التكفير على أصلين لا ثالث لهما، حيث قال رحمه الله في مجموع الفتاوى 3/352-355: "وَالْمَأْثُورُ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ إطْلَاقُ أَقْوَالٍ بِتَكْفِيرِ "الْجَهْمِيَّةِ الْمَحْضَةِ" الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الصِّفَاتِ وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يُرَى؛ وَلَا يُبَايِنُ الْخَلْقَ؛ وَلَا لَهُ عِلْمٌ وَلَا قُدْرَةٌ وَلَا سَمْعٌ وَلَا بَصَرٌ وَلَا حَيَاةٌ بَلْ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ وَأَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَرَوْنَهُ كَمَا لَا يَرَاهُ أَهْلُ النَّارِ وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ"، ثم ذكر أقوال السلف في الخوارج والروافض والقدرية، ثم قال في ص352: "**<u>وَفَصْلُ الْخِطَابِ فِي هَذَا الْبَابِ بِذِكْرِ أَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا:</u>** أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْكَافِرَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إلَّا مُنَافِقًا فَإِنَّ اللَّهَ مُنْذُ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ وَهَاجَرَ إلَى الْمَدِينَةِ **صَارَ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: مُؤْمِنٌ بِهِ وَكَافِرٌ بِهِ مُظْهِرٌ الْكُفْرَ وَمُنَافِقٌ مُسْتَخْفٍ بِالْكُفْرِ**. وَلِهَذَا ذَكَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْأَصْنَافَ الثَّلَاثَةَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ذَكَرَ أَرْبَعَ آيَاتٍ فِي نَعْتِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَآيَتَيْنِ فِي الْكُفَّارِ؛ وَبِضْعَ عَشَرَ آيَةً فِي الْمُنَافِقِينَ،..."، إلى أن قال في ص353: "وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَهْلُ الْبِدَعِ فِيهِمْ الْمُنَافِقُ الزِّنْدِيقُ فَهَذَا كَافِرٌ وَيَكْثُرُ مِثْلُ هَذَا فِي الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ فَإِنَّ رُؤَسَاءَهُمْ كَانُوا مُنَافِقِينَ زَنَادِقَةً. وَأَوَّلُ مَنْ ابْتَدَعَ الرَّفْضَ كَانَ مُنَافِقًا. وَكَذَلِكَ التَّجَهُّمُ فَإِنَّ أَصْلَهُ زَنْدَقَةٌ وَنِفَاقٌ. وَلِهَذَا كَانَ الزَّنَادِقَةُ الْمُنَافِقُونَ مِن الْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ الْمُتَفَلْسِفَةِ وَأَمْثَالِهِمْ يَمِيلُونَ إلَى الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ لِقُرْبِهِمْ مِنْهُمْ. وَمِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ مَنْ يَكُونُ فِيهِ إيمَانٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا لَكِنْ فِيهِ جَهْلٌ وَظُلْمٌ حَتَّى أَخْطَأَ مَا أَخْطَأَ مِن السُّنَّةِ؛ فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرِ وَلَا مُنَافِقٍ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ مِنْهُ عُدْوَانٌ وَظُلْمٌ يَكُونُ بِهِ فَاسِقًا أَوْ عَاصِيًا؛ وَقَدْ يَكُونُ مُخْطِئًا مُتَأَوِّلًا مَغْفُورًا لَهُ خَطَؤُهُ؛ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مَعَهُ مِنْ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى مَا يَكُونُ مَعَهُ مِنْ وِلَايَةِ اللَّهِ بِقَدْرِ إيمَانِهِ وَتَقْوَاهُ **<u>فَهَذَا أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ. وَالْأَصْلُ الثَّانِي:</u> أَنَّ الْمَقَالَةَ تَكُونُ كُفْرًا:** كَجَحْدِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَتَحْلِيلِ الزِّنَا وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، **ثُمَّ الْقَائِلُ بِهَا قَدْ يَكُونُ بِحَيْثُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْخِطَابُ وَكَذَا لَا يُكَفَّرُ بِهِ جَاحِدُهُ** كَمَنْ هُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ لَمْ تَبْلُغْهُ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ فَهَذَا لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ بِجَحْدِ شَيْءٍ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى الرَّسُولِ إذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ أُنْزِلَ عَلَى الرَّسُولِ، **وَمَقَالَاتُ الْجَهْمِيَّةِ هِيَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ فَإِنَّهَا جَحْدٌ لِمَا هُوَ الرَّبُّ تَعَالَى عَلَيْهِ وَلِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ. وَتُغَلَّظُ مَقَالَاتُهُمْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:**...."، إلى أن قال عن الوجه الثالث في

ص355: "**الثَّالِثُ:** أَنَّهُمْ يُخَالِفُونَ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْمِلَلُ كُلُّهَا وَأَهْلُ الْفِطَرِ السَّلِيمَةِ كُلِّهَا؛ **لَكِنْ مَعَ هَذَا قَدْ يَخْفَى كَثِيرٌ مِنْ مَقَالَاتِهِمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُمْ لِمَا يُورِدُونَهُ مِن الشُّبُهَاتِ. وَيَكُونُ أُولَئِكَ الْمُؤْمِنُونَ مُؤْمِنِينَ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا؛ وَإِنَّمَا الْتَبَسَ عَلَيْهِمْ وَاشْتَبَهَ هَذَا كَمَا الْتَبَسَ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَصْنَافِ الْمُبْتَدِعَةِ فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا كُفَّارًا قَطْعًا بَلْ قَدْ يَكُونُ مِنْهُمْ الْفَاسِقُ وَالْعَاصِي؛ وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُمْ الْمُخْطِئُ الْمَغْفُورُ لَهُ؛ وَقَدْ يَكُونُ مَعَهُ مِنْ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى مَا يَكُونُ مَعَهُ بِهِ مِنْ وِلَايَةِ اللَّهِ بِقَدْرِ إيمَانِهِ وَتَقْوَاهُ**" اهـ.

وخلاصة كلامه أن فصل الخطاب لفهم أقوال السلف في تكفير أصحاب البدع الكفرية يرجع إلى أصلين: الأصل الأول: أن الناس ثلاثة أصناف: مؤمن وكافر ومنافق، والأصل الثاني: أن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا تحققت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه.

وقد نبّه رحمه الله على أهمية الأصل الأول وعلاقته بتكفير أصحاب البدع الكفرية في كتابه الإيمان الأوسط[1] حيث قال في أوله: "فَنَقُولُ: مَا عُلِمَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَهُوَ مِن الْمَنْقُولِ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ هُوَ مِن الْمَعْلُومِ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ - دِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ النَّاسَ كَانُوا عَلَى عَهْدِهِ بِالْمَدِينَةِ "ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ": **مُؤْمِنٌ، وَكَافِرٌ مُظْهِرٌ لِلْكُفْرِ، وَمُنَافِقٌ ظَاهِرُهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ كَافِرٌ**. وَلِهَذَا التَّقْسِيمِ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ذِكْرَ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ"، ثم سرد أدلة ذلك من كتاب الله بتوسع، إلى أن ختم ذلك بقوله: "**فَهَذَا** "**أَصْلٌ**" **يَنْبَغِي مَعْرِفَتُهُ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ فِي هَذَا الْبَابِ. فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي** "**مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ**" **لِتَكْفِيرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ لَمْ يَلْحَظُوا هَذَا الْبَابَ وَلَمْ يُمَيِّزُوا بَيْنَ الْحُكْمِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ** مَعَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا ثَابِتٌ بِالنُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْإِجْمَاعِ الْمَعْلُومِ؛ بَلْ هُوَ مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ. وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا عَلِمَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ: قَدْ يَكُونُ مُؤْمِنًا مُخْطِئًا جَاهِلًا ضَالًّا عَنْ بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ يَكُونُ مُنَافِقًا زِنْدِيقًا يُظْهِرُ خِلَافَ مَا يُبْطِنُ" الفتاوى 461/7-472 [2]، فأقسامهم ثلاثة من حيث الأحكام الباطنة ومصيرهم في الآخرة: مؤمن وكافر ومنافق، وأما من حيث الأحكام الظاهرة، فينتهوا إلى قسمين: مسلم وكافر، وقال ابن تيمية في بيان أهمية هذا الأصل في الكيلانية: "فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَوْجَبَ الْجَنَّةَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَحَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، **وَهَذَا مِن الْأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَمَكَانٍ**" الفتاوى 468/12. وأما عن الأصل الثاني فقد توسع في الحديث عنه في الكيلانية. ويُعدّ هذا التأصيل الذي ذكره ابن تيمية قرينة دالّة على أن هذه التقريرات هي من محكم كلامه لا متشابهه، وكذلك كلامه الذي يصرح فيه بأنه قد بنى مسألة على هذين الأصلين.

---

[1] حيث قال في أوله وهو يتحدث عن مسألة أخرى، وإنما نذكره للفائدة: "وَلِلنَّاسِ فِي "الْإِسْلَامِ" و"الْإِيمَانِ" مِن الْكَلَامِ الْكَثِيرِ: مُخْتَلِفِينَ تَارَةً وَمُتَّفِقِينَ أُخْرَى. **مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ مَعَهُ إلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ؛ وَهَذَا يَكُونُ بِأَنْ تُبَيَّنَ الْأُصُولُ الْمَعْلُومَةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا. ثُمَّ بِذَلِكَ يُتَوَصَّلُ إلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِيقَةِ الْمُتَنَازَعِ فِيهَا**"، وهذا هو نفس المسلك الذي سلكه مع مسألتنا.

[2] وهذا الأصل الذي قرره ابن تيمية وفرع عليه مسألة تكفير المعين والعذر بالجهل ونوّه به قد فات الشيخ أحمد صادق النجار ذكره في كتابه "الأصول التي ترجع إليها مسألة العذر بالجهل".

(.........................)

أ- **الفائدة الأولى: في أن الموطن الذي بسط فيه مسألة تكفير المعين وكثيرا ما يحيل عليه في كتبه وفتاويه إنما هو ما كتبه في الكيلانية.**

إحالة ابن تيمية في الماردينية على موطن آخر قد بسط فيه القول، وأنه أراد بذلك ما في الكيلانية، دليله ما ذكره في كتابه بغية المرتاد ص310 عند كلامه عن حديث الرجل الذي شك في قدرة الله على بعثه، حيث قال: "**وقد بسطنا الكلام** على هذا الحديث **في "مسألة التكفير"، وما فيها من اضطراب الناس في غير هذا الموضع**، وبينّا أن من تأول في هذا الحديث "قدر" بمعنى ضيق أو بمعنى قضى، فلم يصب مقصود الحديث..."، وقال في ص342 من نفس الكتاب: "**وقد بسطنا الكلام في مقالات الناس في التكفير**، وبيان الصواب في غير هذا الموضع"، وما سماه بمسألة التكفير في بغية المرتاد مذكور في الكيلانية، وذلك في قوله: "**فَمَسْأَلَةُ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ مُتَفَرِّعَةٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ**" الفتاوى 484/12، والموطن الذي ذكر فيه اضطراب الناس إنما نجده في الكيلانية حيث قال: "فَصْلٌ: وَأَمَّا تَكْفِيرُ قَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ لَا بُدَّ مِن التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ بِسَبَبِ عَدَمِ ضَبْطِهِ **اضْطَرَبَتْ الْأُمَّةُ اضْطِرَابًا كَثِيرًا فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ كَمَا اضْطَرَبُوا قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي سَلْبِ الْإِيمَانِ عَنْ أَهْلِ الْفُجُورِ وَالْكَبَائِرِ**" الفتاوى 466/12، وبيّن ذلك في ثنايا الكيلانية، وأما رده على من تأول "قدر" في الحديث فلا نجده في الكيلانية، وإنما نجده في فتوى أخرى[3] تقع في مجموع الفتاوى 408/11-411، إلا أنه ختم فيها ذكره للأدلة على مسألة التكفير وشروطه بقوله: "**وهذا الأصل مبسوط في غير هذا الموضع**"، فتحققنا بهذا أنه يحيل على الكيلانية، **إذ هي التي تحقق فيها وصف البسط، إذ تقع في خمس وثلاثين صفحة، بخلاف غيرها فهي دون ذلك بكثير.**

كما أحال عليها أيضا في قوله رحمه الله في مجموع الفتاوى 372/10: "الْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ مَا ثَبَتَ قُبْحُهُ مِن الْبِدَعِ وَغَيْرِ الْبِدَعِ مِن الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ الْمُخَالِفِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إذَا صَدَرَ عَنْ شَخْصٍ مِن الْأَشْخَاصِ فَقَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهٍ يُعْذَرُ فِيهِ؛ إمَّا لِاجْتِهَادِ أَوْ تَقْلِيدٍ يُعْذَرُ فِيهِ وَإِمَّا لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ **كَمَا قَدْ قَرَّرْته فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَقَرَّرْته أَيْضًا فِي أَصْلِ "التَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ" الْمَبْنِيِّ عَلَى أَصْلِ الْوَعِيدِ**[4]**، فَإِنَّ نُصُوصَ "الْوَعِيدِ" الَّتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَنُصُوصَ الْأَئِمَّةِ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ** لَا يسْتَلْزَمُ ثُبُوتُ مُوجَبِهَا فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ إلَّا إذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ **لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ**. هَذَا فِي **عَذَابِ الْآخِرَةِ فَإِنَّ الْمُسْتَحِقَّ لِلْوَعِيدِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَلَعْنَتِهِ وَغَضَبِهِ**

---

[3] وسنأتي على بيان ما فيها من فوائد لاحقا.

[4] قوله رحمه الله: "أصل التكفير والتفسيق المبني على أصل الوعيد"، وقوله في موطن آخر: "والتكفير هو من الوعيد" الفتاوى 231/3، يوضح وجه استدلال ابن تيمية بقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وما في معناها من الآيات على العذر بالجهل وأن بلوغ الحجة الرسالية شرط لتكفير المعين، وذلك **بدلالة العموم المعنوي، فالآية وإن كانت خاصة بالوعيد لفظاً إلا أنها تشمل التكفير وغيره معناً**، وذلك أن ابن تيمية لا يجعل دلالة العموم قاصرة على اللفظ ـ كما في مجموع الفتاوى 439/6-440 ـ، وهو قول جماعة من المحققين كالسمعاني وابن القيم والشاطبي والزركشي، وهذا التوضيح فيه رد على صاحب كتاب إشكالية العذر بالجهل (ص117) في تخطئته ابن تيمية في استدلاله بهذه الآية ونحوها على ذلك، والله أعلم.

فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ خَالِدٌ فِي النَّارِ أَوْ غَيْرُ خَالِدٍ، وَأَسْمَاءُ هَذَا الضَّرْبِ مِن الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ" سَوَاءٌ كَانَ بِسَبَبِ بِدْعَةٍ اعْتِقَادِيَّةٍ أَوْ عِبَادِيَّةٍ أَوْ بِسَبَبِ فُجُورٍ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ الْفِسْقُ بِالْأَعْمَالِ. فَأَمَّا أَحْكَامُ الدُّنْيَا فَكَذَلِكَ أَيْضًا؛ فَإِنَّ جِهَادَ الْكُفَّارِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِدَعْوَتِهِمْ؛ إذْ لَا عَذَابَ إلَّا عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُ الرِّسَالَةُ وَكَذَلِكَ عُقُوبَةُ الْفُسَّاقِ لَا تَثْبُتُ إلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ" اهـ، فلو تأملنا ما ذكره هنا باختصار، وخاصة وصفه لما قرره بـ"**أَصْلِ التَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ الْمَبْنِيِّ عَلَى أَصْلِ الْوَعِيدِ**"، لوجدناه قد بُسط في الكيلانية ويلخص جزءاً كبيراً منها، إلا في التسوية بين شروط التكفير وموانعه بَيْنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ فإنه أشار إليه في الكلانية وبينه في الماردينية.

كما أحال عليها في منهاج السنة 240/5: "**ولكن قد ينقل عن أحدهم أنه كفر من قال بعض الأقوال ويكون مقصوده أن هذا القول كفر ليحذر ولا يلزم إذا كان القول كفرا أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل،** فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه وذلك له شروط وموانع **كما بسطناه في موضعه**".

وما يؤكد أن الذي يحيل عليه في جميع هذه المواطن: الماردينية وبغية المرتاد ومنهاج السنة وغيرها مما سيأتي ذكره لاحقا، هو ما في الكيلانية، أننا نجد ما يُذكر في هذه المواطن من أدلة ومسائل هي هي موجودة في الكيلانية [5]، والله أعلم.

ب- الفائدة الثانية: في أن اضطراب الناس في مسألة التكفير يرجع إلى ألفاظ العموم.

وهي غاية في الأهمية، وهي تشبيه ابن تيمية للاضطراب الواقع في فهم أقوال السلف بالاضطراب الواقع في فهم نصوص الشرع، وذلك في قوله: "**وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُوم فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ مَا أَصَابَ الْأَوَّلِينَ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُوم فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ**" 487/12، ويوضح مراده أكثر قوله: "فَصْلٌ: **وَأَمَّا تَكْفِيرُ قَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ لَا بُدَّ مِن التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ بِسَبَبِ عَدَمِ ضَبْطِهِ اضْطَرَبَتْ الْأُمَّةُ اضْطِرَابًا كَثِيرًا فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ كَمَا اضْطَرَبُوا قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي سَلْبِ الْإِيمَانِ عَنْ أَهْلِ الْفُجُورِ وَالْكَبَائِرِ**" 466/12، فمراده بـ" أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ"، أي في مسألة تكفير أصحاب البدع الكفرية، ومراده بـ"ألفاظ العموم في نصوص الشرع"، أي في مسألة "سلب الإيمان عن أهل الفجور والكبائر"، فاعتبر الاضطراب الحاصل في فهم مذهب السلف في تكفير أهل الأهواء كالاضطراب الحاصل بين أهل القبلة من مرجئة وخوارج ومعتزلة في حكم أصحاب الكبائر، وأن سبب كلا الاضطرابين يرجع إلى نفس الأمر وهو دلالة "أَلْفَاظِ الْعُمُومِ"، وبهذا يتبين مراده بقوله الذي هو كثير الترداد له من أن مسألة التكفير متفرعة عن مسألة

---

[5] **لو نشط أحد طلبة العلم ممن له معرفة بكتب ابن تيمية فقام بتتبع المواطن التي يحيل فيها ابن تيمية على سائر كتبه ورسائله وفتاويه، وبيان المكان الذي يحيل عليه من مؤلفاته، لكان في هذا نفعا عظيما لأهل العلم وطلبته.**

الوعد والوعيد، ومن ذلك قوله: "فَصْلٌ: **إذَا ظَهَرَتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتُ فِي اسْمِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ الْمِلِّي وَفِي حُكْمِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالْمُعَيَّنِ وَمَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ مِن الِاضْطِرَابِ فَـ"مَسْأَلَةُ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ" مُتَفَرِّعَةٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ**" 484/12، وقوله: "**وَالْأَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ التَّكْفِيرَ الْعَامَّ كَالْوَعِيدِ الْعَامِّ يَجِبُ الْقَوْلُ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ**" 498/12، وذلك أن حكم أصحاب الكبائر داخل ضمن مسألة الوعيد، قال ابن تيمية رحمه الله: "وَكُنْت أُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّمَا نُقِلَ لَهُمْ عَن السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ إطْلَاقِ الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِ مَنْ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ أَيْضًا حَقٌّ، لَكِنْ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّعْيِينِ. وَهَذِهِ أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ تَنَازَعَتْ فِيهَا الْأُمَّةُ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الْكِبَارِ وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْوَعِيدِ، **فَإِنَّ نُصُوصَ الْقُرْآنِ فِي الْوَعِيدِ مُطْلَقَةٌ كَقَوْلِهِ (إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا) الْآيَةَ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا وَرَدَ: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا. فَإِنَّ هَذِهِ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ**. وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِن السَّلَفِ مَنْ قَالَ كَذَا: فَهُوَ كَذَا. ثُمَّ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ يلتغي حُكْمُ الْوَعِيدِ فِيهِ: بِتَوْبَةِ أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ أَوْ مَصَائِبَ مُكَفِّرَةٍ أَوْ شَفَاعَةٍ مَقْبُولَةٍ، **وَالتَّكْفِيرُ هُوَ مِن الْوَعِيدِ**" الفتاوى 230/3-231، فتنبه لكل هذا الذي ذُكر ههنا وكن منه على ذكر، واستصحبه كلما مررت بقول لابن تيمية يذكر فيه أن مسألة التكفير كمسألة الوعيد، فإنه غاية في الأهمية، والحمد لله على توفيقه. وهذا ما سيكشف لنا وجه الجمع بين مصطلحي العام والمطلق في قوله "العام المطلق"[6] في أكثر من موطن عند حديثه عن دلالة ألفاظ العموم، وهو ما سنكشف عنه الغطاء في الفائدة التالية.

ت- **الفائدة الثالثة: في أن دلالة العام عند ابن تيمية لا تستلزم العموم في الأحوال خلافاً لجمهور متكلمة الأصوليين، وأنه ينسب ذلك للسلف وينفي وجود خلافه في لسان العرب.**

وتتعلق هذه الفائدة بدلالة العام عند ابن تيمية، ومراده مما ذكره **في الكيلانية** من أن نصوص التكفير في القرآن والسنة وكلام سلف الأمة كنصوص الوعيد يجب حملها على عمومها وإطلاقها، **وذلك في قوله في الآية التي في أكل أموال اليتامى أنها**: "**على الإطلاق والعموم**"، وقوله عمن اضطربوا في حكاية مذاهب الأئمة: "**أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع**"، وقوله عن الإمام أحمد: "ومن لم يكفره بعينه، فلانتفاء ذلك في حقه، **هذه مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم**"، وقوله: "الأصل الثاني أن التكفير العام كالوعيد العام **يجب القول بإطلاقه وعمومه**"، وقوله عن العفو بعد الوعيد: "**وإن لم يكن من باب تخصيص العام**"، وجميع هذه التقريرات متعلقة بمسألة أصولية وهي دلالة العام على الأحوال، ويوضح هذا كله أقواله الآتية:

قال رحمه الله في منهاج السنة 154/5 [ت: محمد رشاد سالم]:

---

[6] سبق التنبيه على أن هذه التسمية ليست خاصة بابن تيمية وإنما هو اصطلاح متداول عند من يقول به من الأصوليين.

”وثبت عنه في الصحيح أن رجلا كان يشرب الخمر وكان النبي صلى الله عليه وسلم كلما أتي به إليه جلده الحد فأتي به إليه مرة فلعنه رجل وقال: ما أكثر ما يؤتى به النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال [7]: ”لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله“، فنهى عن لعن هذا المعين المدمن الذي يشرب الخمر وشهد له بأنه يحب الله ورسوله مع لعنة شارب الخمر عموما، **فعلم الفرق بين العام المطلق والخاص المعين**“ اهـ.

وقال أيضا في منهاج السنة 179/4:

”ما دل عليه ظاهر القرآن حق وأنه ليس بعام مخصوص، فإنه ليس هناك عموم لفظي وإنما هو مطلق كقوله تعالى (فاقتلوا المشركين) فإنه عام في الأعيان مطلق في الأحوال، وقوله (يوصيكم الله في أولادكم) عام في الأولاد مطلق في الأحوال، **ولفظ الظاهر يراد به ما قد يظهر للإنسان، وقد يراد به ما يدل عليه اللفظ**، فالأول يكون بحسب فهوم الناس، وفي القرآن مما يخالف الفهم الفاسد شيء كثير، **وأما الثاني فالكلام فيه**“ اهـ كلامه، ويوجد أيضا في مجموع الفتاوى 165/20-166.

وقال أيضا في المنهاج 218/4-220:

”الوجه الثامن أن يقال هب أن لفظ الآية عام فإنه خص منها الولد الكافر والعبد والقاتل بأدلة هي أضعف من الدليل الذي دل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم منها فإن الصحابة الذين نقلوا عنه أنه لا يورث أكثر وأجل من الذين نقلوا عنه أن المسلم لا يرث الكافر وأنه ليس لقاتل ميراث وأن من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع...“، إلى أن قال رحمه الله:

”... والتخصيص بالنص المستفيض والإجماع متفق عليه ومن سلك هذا المسلك يقول: ظاهر الآية العموم لكنه عموم مخصوص، **ومن سلك المسلك الأول لم يسلم ظهور العموم إلا فيمن علم أن هؤلاء يرثونه، ولا يقال إن ظاهرها متروك بل نقول لم يقصد بها** إلا بيان نصيب الوارث لا **بيان الحال** التي يثبت فيها الإرث، **فالآية عامة في الأولاد والموتى** مطلقة في الموروثين، **وأما شروط الإرث فلم تتعرض له الآية بل هي مطلقة فيه لا تدل عليه بنفي ولا إثبات، كما في قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) عام في الأشخاص مطلق في المكان [8] والأحوال، فالخطاب المقيد لهذا المطلق يكون خطابا مبتدأ مبينا لحكم شرعي لم يتقدم ما ينافيه لا يكون رافعا لظاهر خطاب شرعي فلا يكون مخالفا للأصل**“ اهـ [9].

---

[7] هكذا في المطبوع، والصواب: فقال النبي صلى الله عليه وسلم.

[8] عموم الشريعة في جميع الأمكنة والأزمنة ثابت مقطوع به بالنص والإجماع ـ باستثناء ما جاء الشرع بتخصيصه بمكان معين أو بزمان معين ـ وخلافه كفر وردة وهو قول العلمانيين، وهذا ليس موقوفا على القول باستلزام العام للعموم في الأحوال والأمكنة والأزمنة، **ثم إن دلالة العام من دلالات ألفاظ لسان العرب قبل نزول الوحي، ثم جاء الوحي بلسانهم**، فتنبه.

[9] وأقوال ابن تيمية هذه التي في منهاج السنة **توضح المراد من وصف العموم بكونه "مطلق"، لا كما يصوره المخالف، ولا كما يقول به بعض من يذهب إلى هذا القول من الأصوليين كما هو في البحر المحيط**، كما تفسر أيضا قوله في مجموع الفتاوى 442/6: "وأنت إذا قرأت القرآن من أوله إلى آخره وجدت غالب عموماته محفوظة لا مخصوصة، سواء عنيت عموم الجمع لأفراده، أو عموم الكل لأجزائه، أو عموم الكل لجزئياته"، وعدم استثنائه آيات الأحكام من هذا الإطلاق، خلافا للمتداول في كثير من كتب الأصول أن أكثرها مخصوصة. إذ الخلاف حول هذه المسألة، أي عمومات آيات الأحكام، يرجع ـ والله أعلم ـ إلى

وقوله في مجموع الفتاوى 230/3-231: ”وَكُنْت أُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّمَا نُقِلَ لَهُمْ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ إطْلَاقِ الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِ مَنْ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ أَيْضًا حَقٌّ، لَكِنْ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّعْيِينِ. وَهَذِهِ أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ تَنَازَعَتْ فِيهَا الْأُمَّةُ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الْكِبَارِ وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْوَعِيدِ، **فَإِنَّ نُصُوصَ الْقُرْآنِ فِي الْوَعِيدِ مُطْلَقَةٌ كَقَوْلِهِ (إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا) الْآيَةَ وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا وَرَدَ: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا. فَإِنَّ هَذِهِ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ.** وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِن السَّلَفِ مَنْ قَالَ كَذَا: فَهُوَ كَذَا. ثُمَّ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ يلتغي حُكْمُ الْوَعِيدِ فِيهِ: بِتَوْبَةِ أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ أَوْ مَصَائِبَ مُكَفِّرَةٍ أَوْ شَفَاعَةٍ مَقْبُولَةٍ، وَالتَّكْفِيرُ هُوَ مِن الْوَعِيدِ“ اهـ.

وقوله في مجموع الفتاوى 60/6: ”فإن القول الصدق إذا قيل فإن صفته الثبوتية اللازمة: أن يكون مطابقًا للخبر ، **أما كونه عند المستمع معلومًا، أو مظنونًا، أو مجهولاً، أو قطعيًّا، أو ظنيًّا، أو يجب قبوله، أو يحرم، أو يكفر جاحده، أو لا يكفر؛ فهذه أحكام عملية** [10] **تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال**؛ فإذا رأيت إمامًا قد غلظ على قائل مقالته، أو كفَّره فيها، **فلا يعتبر هذا حكمًا عامًّا في كلِّ مَن قالها، إلاّ إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه والتكفير له**؛ فإنّ مَن جحد شيئًا من الشرائع الظاهرة وكان حديث العهد بالإسلام، أو ناشئًا ببلد جهل [11] لا يكفّر حتى تبلغه الحجة النبوية. وكذلك العكس: إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت لعدم بلوغ الحجة له، فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول“ اهـ.

فهذه الأقوال توضح أن صيغ العموم عند ابن تيمية إنما هي العموم المطلق لا العموم اللفظي، وأنه لا يرى العموم اللفظي من دلالات الألفاظ أصلا، بمعنى العموم المفيد للعموم في الأعيان والأحوال معاً، فهو يقر بالعموم في الأعيان لدخوله في العموم المطلق، إلا أنه لا يقر بالثاني أي العموم في الأحوال، بل يعتبر صيغ العموم مطلقة في الأحوال، ومن جملة ما يدخل في الأحوال الشروط والموانع [12]، **فلا يظهر عموم النص العام في الأعيان إلا من تحققت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع التي تثبت بنصوص أخرى مبينة لها، لا معارضة للنص العام ورافعة لبعض حكمه كما هو**

الخلاف حول دلالة العام على الأحوال والشروط، على اعتبار أن كثيرا مما يقال عنها مخصصات هي عند ابن تيمية ليست كذلك، وإنما نصوص أخرى جاءت لتبين الشروط والموانع، وذلك أن دلالة العام عنده مطلقة في الأحوال والشروط، وقد أخطأ الشيخ الفركوس في كتابه الفتح المأمول في شرح مبادئ الأصول لابن باديس ص121 في نفيه التعارض بين القولين في عمومات آيات الأحكام، وحمله الخلاف على غيرها من العمومات، ويوضح هذا أكثر ما ذكره العلامة ابن القيم رحمه الله ــ في سياق الحديث عن طوائف من أهل البدع ــ عن كيفية نشأة هذه المقولة الباطلة "أكثر عمومات القرآن مخصوصة"، حيث قال: **"وهكذا تجد كل أصحاب مذهب من المذاهب إذا ورد عليهم عام يخالف مذهبهم ادعوا تخصيصه، وقالوا: أكثر عمومات القرآن مخصوصة، وليس ذلك بصحيح بل أكثرها محفوظة باقية على عمومها**، فعليك بحفظ العموم فإنه يخلصك من أقوال كثيرة باطلة وقد وقع فيها مدعو الخصوص بغير برهان من الله" الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة 689/2 [ت: علي بن محمد الدخيل الله، ط: دار العاصمة]، **ومن جملة ما تعلق به كلامه هذا عمومات آيات الأحكام الفقهية، وسيأتي كلامه بتمامه في نهاية الحديث عن هذه الفائدة الثانية**، والله أعلم.

[10] فيه أن مسألة تكفير المعين ومسألة العذر بالجهل بإعمال الموانع، هي عند ابن تيمية مسألة عملية، أي أنها فقهية لا عقدية، ووجه ذلك أن هذه المسألة ألصق بباب القضاء والحدود والشهادات، وذلك أن القواعد التي يعملها المفتي لإنزال حكم التكفير على المعين، أو عدمه لوجود المانع الشرعي، ومن ذلك اجتهاد الفقيه لتحقيق المناط، هي هي نفسها التي يعملها القاضي.

[11] فعممها ولم يقيدها ببادية بعيدة أو دار حرب.

[12] قال ابن تيمية: "**فالأحوال** المانعة من وجوب القضاء للواجب والترك للمحرم: .... **والجهل الذي يعذر به لعدم بلوغ الخطاب** أو **لمعارضة تأويل** باجتهاد أو تقليد" الفتاوى 23/22، واعتبر التأويل أحد سببي الجهل، لأن التأويل نوع جهل.

حال الخاص مع العام في الأعيان، وذلك أن ظاهر النص العام لم يأت لبيان الأحوال. فالعام غير مستلزم للعموم في الأحوال عند ابن تيمية رحمه الله.

ولا يَخلطنّ القارئ بين هذا القول الذي يقرره ابن تيمية وقول أناس من المرجئة والأشاعرة الذين ينفون أن يكون للعموم صيغة لفظية أصلا، وقولهم هذا قول محدث وسببه عقائدهم الفاسدة في باب الأسماء والأحكام، كما بينه ابن تيمية في الكيلانية [13]، وكذلك بينه في موطن آخر حيث قال: ”وَأَمَّا ”الْعُمُومُ اللَّفْظِيُّ“ فَمَا أَنْكَرَهُ أَيْضًا إمَامٌ وَلَا طَائِفَةٌ لَهَا مَذْهَبٌ مُسْتَقِرٌّ فِي الْعِلْمِ وَلَا كَانَ فِي ”الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ“ مَنْ يُنْكِرُهُ؛ وَإِنَّمَا حَدَثَ إنْكَارُهُ بَعْدَ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ وَظَهَرَ بَعْدَ الْمِائَةِ الثَّالِثَةِ وَأَكْبَرُ سَبَبِ إنْكَارِهِ إمَّا مِن الْمُجَوِّزِينَ لِلْعَفْوِ مِنْ ”أَهْلِ السُّنَّةِ“. **وَمِنْ أَهْلِ الْمُرْجِئَةِ مَنْ ضَاقَ عَطَنُهُ لَمَّا نَاظَرَهُ الوعيدية بِعُمُومِ آيَاتِ الْوَعِيدِ وَأَحَادِيثِهِ فَاضْطَرَّهُ ذَلِكَ إلَى أَنْ جَحَدَ الْعُمُومَ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ** فَكَانُوا فِيمَا فَرُّوا إلَيْهِ مِنْ هَذَا الْجَحْدِ كَالْمُسْتَجِيرِ مِن الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ. **وَلَوْ اهْتَدَوْا لِلْجَوَابِ السَّدِيدِ ”للوعيدية“: مِنْ أَنَّ الْوَعِيدَ فِي آيَةٍ وَإِنْ كَانَ عَامًّا مُطْلَقًا فَقَدْ خُصِّصَ وَقُيِّدَ فِي آيَةٍ أُخْرَى - جَرْيًا عَلَى السُّنَنِ الْمُسْتَقِيمَةِ - أَوْلَى بِجَوَازِ الْعَفْوِ عَنِ الْمُتَوَعَّدِ وَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا. تَقْيِيدًا لِلْوَعِيدِ الْمُطْلَقِ؛** وَغَيْرِ ذَلِكَ مِن الْأَجْوِبَةِ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ تَقْرِيرِ ذَلِكَ“ الفتاوى 440/6-441، وإنما أوردت كلامه هذا ههنا للتنبيه على أن مراده بالعموم اللفظي الذي أثبتَه ههنا غير العموم اللفظي الذي نفاه هناك، فالعموم اللفظي الذي أثبتَه هنا مراده به هو أن للعموم صيغة تعرف من لسان العرب بخلاف منكري ذلك فعندهم ليس ثمة عموم في اللغة، ولا حتى في الأشخاص، وأما العموم اللفظي الذي نفاه فيما سبق من كلامه وأثبت بدلا منه العموم المطلق، فإنه لا ينفي بذلك أن يكون للعموم صيغة في لسان العرب بل يثبتها إلا أنه يجعلها قاصرة على الأشخاص دون الأحوال، فمراده بنفي العموم اللفظي ههنا، نفي أن تكون صيغة العموم في لسان العرب تشمل الأحوال كما تشمل الأعيان، فتنبه، ويدل على ذلك آخر كلامه عن الجواب السديد للوعيدية وذكره للعموم المطلق.

وليُعلم أن ما قرره ابن تيمية في العموم المطلق يعتبره لسان العرب ومذهب السلف، يدل على هذا قوله: ”وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ مَا أَصَابَ الْأَوَّلِينَ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ كُلَّمَا رَأَوْهُمْ قَالُوا: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، اعْتَقَدَ الْمُسْتَمِعُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ قَالَهُ وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ إلَّا إذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ“ الفتاوى 487/12-488. وتسميته لوجه استدلالهم بالعمومات بـ: العموم اللفظي، مع نفيه لوجود هذا، وذلك في **قوله في منهاج السنة 179/4: ”فإنه ليس هناك عموم لفظي وإنما هو مطلق“، معناه أنه لا وجود له في لسان العرب، ووجه ذلك أن نفيه لوجود العموم اللفظي ــ بمعنى نفي استلزام العام للعموم في الأحوال ــ يحتمل**

---

[13] انظر: مجموع الفتاوى 481/12-482، وقد سبق نقل كلامه.

أحد معنيين لا ثالث لهما: إما أنه أراد نفي وجودها في كتب الأصول، إذ هذه المسألة من مباحث علم أصول الفقه، أو أنه أراد نفي وجودها في لسان العرب، إذ دلالة صيغ العموم من دلالات ألفاظ اللسان العربي، ولما كان هذا القول موجودا في كتب أصول الفقه، وحكاه ابن تيمية عن أصحابه، لم يبق إلا الاحتمال الثاني، وأن العموم اللفظي ليس من دلالات ألفاظ لغة العرب، ويلزم منه أن ابن تيمية يرى أن هذا الوجه من الاستدلال بالعام، قد أوتي أصحابه من العجمة [14]، وعليه فالمتهم بهذا القول الدخيل على كتب أصول الفقه هم المتكلمون[15].

وإذا نظرنا في الفروق بين العموم المطلق الذي يثبته ابن تيمية، والعموم اللفظي الذي ينفيه ابن تيمية، لوجدنا أن الفروق بينهما في الأحوال كالآتي:

أن الأحوال في العموم المطلق مطلقة، لم يأت النص العام لبيانها أصلا، وأحكامها موقوفة على نصوص أخرى تبينها، وترجع إلى بيان الشروط التي يتوقف الحكم على تحققها، والموانع التي يتوقف الحكم على انتفاءها، بينما الأحوال في العموم اللفظي قد استغرقتها صيغة العموم، فلا يُستثنى منها شيء إلا بدليل مخصص رافع لهذا الحكم، وإلا فتبقى على عمومها، ويستوي في ذلك الأحوال والأشخاص. أما العموم في الأعيان فهذا ما يجتمع في الدلالة عليه كل من العموم المطلق والعموم اللفظي، على اختلاف دقيق بين الدلالتين سبق الإشارة إليه، وسيأتي مثال يوضحه.

فإذا طبقنا هذا على نصوص التكفير في القرآن والسنة وكلام سلف الأمة:

فعلى القول بالعموم المطلق الذي يقرره شيخ الإسلام ابن تيمية وعليه سلف الأمة، فإن نصوص التكفير العامة هي عامة في الأعيان مطلقة في الأحوال، التي ترجع إلى شروط وموانع التكفير، ولذا يُقال يجب التكفير المطلق للنصوص العامة في ذلك، وأما تكفير المعين فلا بد له من تحقق شروط وانتفاء موانع.

بينما على القول بالعموم اللفظي فتكون نصوص التكفير العامة عامة في الأعيان والأحوال، ولذا بناء على هذا القول فنصوص التكفير العامة يستلزم منها التكفير على التعيين لكل فرد دخل في ذلك النص

---

14 قال الإمام الحسن البصري لعمرو بن عبيد: "من العجمة أوتيت"، ومثله يُقال في المتكلمين والمناطقة، إذ أصل علم الكلام وعلم المنطق هو الفلسفة اليونانية، وهذه العلوم الباطلة وإن عُرّبت وادعى أصحابها تنقيحها من الشوائب فلن تنفك عن عُجمتها، وحال من تشربها كحال العربي الذي تعلم لغة أجنبية ولم يُتقنها بعد، فتجده يتكلم ألفاظها، إلا أنه لا يزال تفكيره عند تركيب جملها يسيطر عليه الأسلوب العربي في التفكير والخطاب، والمتكلمون والمناطقة عكس هذا، ألفاظهم عربية وعقليتهم يونانية.

15 ولا يستغربن المرء من هذا فإن لعلم الكلام أثرا على المباحث الأصولية، بل واللغوية، كما نبه على هذا الإمام أبو نصر السجزي في الرد على من أنكر الحرف والصوت، والسمعاني في قواطع الأدلة، وأبو الحسن الكرجي كما في نقض المنطق لابن تيمية، وصنف في هذا عدد من المعاصرين، ومما وقفت عليه ما يلي: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للشيخ الأصولي العروسي، التعليق المنقول في كلام شيخ الإسلام عن أئمة الأصول لمراد شكري، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه لخالد عبد اللطيف، بناء الأصول على الأصول لوليد بن فهد الودعان، أخطاء الأصوليين في العقيدة، وأخطاء النحويين واللغويين في العقيدة كلاهما للكنتوش، ومناهج اللغويين في تقرير العقيدة لمحمد الشيخ عليو، والتويجه البلاغي لآيات العقيدة ليوسف العليوي. وممن له عناية بتنقية علم أصول الفقه من اللوثات الكلامية: الشيخ محمد الجيزاني في معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ونظمه للشيخ محمد آدم الأثيوبي في التحفة المرضيّة في نَظم المسائل الأصولية، وشرحه للنظم في المنحة الرضيّة، وفخر الدين بن الزبير المحسيّ في كتابه أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية، والشيخ محمد الحاج عيسى الجزائري في كتابه تيسير الوصول إلى الضروري من علم الأصول، والشيخ أحمد الصادق النجار في شرحه على الوقات للجويني وشرحه على منهاج الوصول للبيضاوي، وهو أكثرهم تدقيقا في هذه المسائل.

العام، ولا يُستثنى من ذلك شيء إلا بدليل خاص من القرآن أو السنة أو الإجماع إذا كان النص العام من الوحيين، أو من كلام العالم الذي يفيد التخصيص إذا كان الحديث عن نصوص العلماء العامة في التكفير.

فعلى القول بالعموم المطلق: نتعامل مع قول السلف عامة وابن تيمة خاصة: من قال كذا أو من فعل كذا فهو كافر، وكذلك قولهم: من لم يكفر الكفار والمشركين فهو كافر، على أنها تكفير مطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع.

بينما على القول بالعموم اللفظي، فسنتعامل عندها مع قول السلف عامة وابن تيمة خاصة: من قال كذا أو من فعل كذا فهو كافر، وكذلك قولهم: من لم يكفر الكفار والمشركين فهو كافر، على أنها تكفير للمعين، ولا نستثني من ذا أحدا، إلا بنص خاص من كلامهم.

والذي يؤكد هذا التطبيق من طرف شيخ الإسلام ابن تيمية لدلالة العام المطلق على نصوص الوحي في مسائل الوعيد والتكفير، أنه لم يكن قاصراً على المعنى فحسب بل شمل الاصطلاح، وذلك بنعته رحمه الله لكلمتي "الوعيد" و "التكفير" بلفظ "المطلق"عند وصفه لمسائل التكفير والوعيد ونصوصهما بـ"الوعيد المطلق" و "التكفير المطلق"، تمامًا كما نعت علماء في أصول الفقه كلمة "العام" أو "العموم" بلفظ "المطلق" عند وصفهم "العام" بأنه "عام مطلق" أو "عموم مطلق".

ونضرب على هذا التطبيق مثالا توضيحيا يوضح الصورة ويقربها، فلو أن أحدهم ذكر إعلانا عاما يطلب فيه أطباء لإرسالهم إلى بلاد المسلمين المنكوبة، فتقدم له خمسون طبيبا، فعلى العموم اللفظي المفيد للعموم في الأشخاص والأحوال، يلزمه قبولهم جميعا لا يستثني منهم واحدا لدخولهم في طلبه الذي يعم كل من كان طبيبا بِغَضّ النظر عن مواصفاته ومؤهلاته، أما على العموم المطلق فبعد مجيئهم، فلا بد بعدها من القيام بعملية غربلة وتصفية بالنظر في مواصفاتهم ومؤهلاتهم وعرضها على الشروط المطلوبة للميدان، والنظر في إن كان فيه ما يمنع قبوله، فالإعلان وإن كان شاملا لجميع من تقدم، إلا أنه لا يلزم قبول جميعهم.

وهذه المسألة الأصولية هي مربط الفرس لفهم نصوص التكفير من الوحيين ومن كلام السلف ــ على ما قرره ابن تيمية ــ، وكذلك لفهم كلام ابن تيمية نفسه [16]، ومن فاتته ولم يضبطها اختلطت عليه الأمور وسيظل عمره كله يُقوّل ابن تيمية ما لم يقل، ولن يفهم كلامه على وجهه أبدا، وسيضطرب فيه كما اضطرب أناس من أهل السنة في فهم عمومات السلف في تكفير طوائف من أهل البدع، وكما اضطرب أهل القبلة من مرجئة وخوارج ومعتزلة في عمومات نصوص الوعيد في أصحاب الكبائر، ومن أراد أن يفهم كلام ابن تيمية على وفق مراده منه فعليه أن يعمل فيه أصول

[16] فإن نازع منازع ابن تيمية فيما ذهب إليه حول دلالة العام، فليس لأحد أن ينازع في هذا عند شرح كلام ابن تيمية وبيان مذهبه، فتنبه.

فقهه هو لا أصول فقه المتكلمين، وإلا صار حاله كالذي يعمل أصول فقه الأحناف لفهم فقه الظاهرية أو الجمهور، أو عكس ذلك[17].

وبهذا التقرير في بيان أن العموم عند ابن تيمية هو العموم المطلق لا اللفظي، وأنه لا يستلزم العموم في الأحوال، التي من جملتها شروط الحكم وموانعه، وأنه يقرر هذا في عمومات نصوص الوحيين وكلام السلف في التكفير، ولذلك يثبت التكفير المطلق ويوجبه، وأما تكفير المعين فيجعله موقوفا على تحقق شروط الحكم بالتكفير وانتفاء موانعه.

وهذا الخطأ الذي نبه عليه ابن تيمية وقع فيه أناس قديما وحديثا، يدل على ذلك قول ابن تيمية في مجموع الفتاوى 487/12-488: ‘‘وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ مَا أَصَابَ الْأَوَّلِينَ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ كُلَّمَا رَأَوْهُمْ قَالُوا: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، اعْتَقَدَ الْمُسْتَمِعُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ قَالَهُ وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ إلَّا إذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ[18]’’ اهـ، وممن وقع في هذا من المعاصرين أحمد الحازمي في تقريراته لهذه المسألة فإنه بنى كل استدلالاته بنصوص الوحيين وكلام السلف على دلالة العموم على الأحوال، وأنه لا يستثنى منها شيء إلا بدليل، ولهذا فرق بين باب اللعن لورود الدليل المخصص في الأحوال، وبين باب التكفير بالشرك، وكذلك الأمر مع أبي بطين وإسحاق بن عبد الرحمن رحمهما الله. وصدق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في قوله في مجموع الفتاوى 368/10: ‘‘فإن معرفة أصول الأشياء ومبادئها ومعرفة الدين وأصله، وأصل ما تولد فيه من أعظم العلوم نفعاً، إذ المرء ما لم يحط علماً بحقائق الأشياء التي يحتاج إليها يبقى في قلبه حسكة’’ اهـ، والحمد لله على توفيقه **[19]**.

---

[17] وإذا أردت أن تعرف مدى ذكر العموم المطلق في كتب أصول فقه المتكلمين فما عليك إلا أن ترجع إلى رسالة الشيخ العروسي بعنوان: ‘‘مسألة العام في الأشخاص هل يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع؟’’، حيث قال في مقدمة رسالته: ‘‘وهذه القاعدة التي تناولتها في هذا البحث، بقيت قروناً طويلة، خاملة غير مذكورة، وإن ذكرت ، فتذكر عَرَضاً في ثنايا الكلام، حتى أثارها المتأخرون من الأئمة، فاختلفوا فيها اختلافاً عظيماً’’ اهـ، ومن أوسعهم كلاما في هذه المسألة الزركشي في البحر المحيط 29/3-34 [ت: الشيخ عمر سليمان الأشقر]، وذهب جمهور متكلمة الأصوليين إلى القول بأن العام يفيد ــ بأصل الوضع أو بالتلازم على قولين ــ العموم في الأحوال والأزمنة والأمكنة. وأكثر من وقفت عليهم ممن حاول جمع كلام ابن تيمية في أصول الفقه لم ينبهوا على قوله بالعموم المطلق: كالشيخ الجيزاني في معالم أصول الفقه عند أهل السنة، وصالح بن عبد العزيز آل منصور في أصول الفقه وابن تيمية، ويوسف البدوي في مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ومراد شكري في التعليق المنقول في كلام شيخ الإسلام عن أئمة الأصول، وذكره عبد الله بن سعد آل مغيرة في دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعا وتوثيقا ودراسة في ج2 ص543-550، إلا أنه لم يعط المضمون حقه ولم يتعرض لتخريجاته العقدية، والشيخ ناصر الفهد في: أصول فقه ابن تيمية، وجعله على هيئة متن، ولذا ذكرها في سطر واحد.

[18] وعليه فلعل هذه المسألة مما تدخل في قول ابن تيمية في مجموع الفتاوى 102/17: ‘‘فَإِنَّ كَثِيرًا مِن النَّاسِ يَقْرَأُ كُتُبًا مُصَنَّفَةً فِي أُصُولِ الدِّينِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ بَلْ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَلَا يَجِدُ فِيهَا الْقَوْلَ الْمُوَافِقَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّذِي عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِصَحِيحِ الْمَنْقُولِ وَصَرِيحِ الْمَعْقُولِ بَلْ يَجِدُ أَقْوَالًا كُلٌّ مِنْهَا فِيهِ نَوْعٌ مِن الْفَسَادِ وَالتَّنَاقُضِ فَيَحَارُ مَا الَّذِي يُؤْمِنُ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ وَمَا الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَمَا هُوَ الْحَقُّ وَالصِّدْقُ إذْ لَمْ يَجِدْ فِي تِلْكَ الْأَقْوَالِ مَا يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا الْهُدَى فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ’’ اهـ.

[19] **[*] ناسب المقام ههنا لأن أسرد كلاما مطولا للعلامة ابن القيم تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله ــ لأهميته ولعلاقته بدلالة العام المطلق ــ في بيان تاريخ نشوء عدد من الأقوال المحدثة المتعلقة بدلالة العام وكيفية ذلك، وفيه غير ما ذكره شيخه في الكيلانية مما سبق نقله؛** أورده رحمه الله في كتابه "الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة" في سياق إبطال قول أهل الزيغ والبدع والضلال بأن الأصل في نصوص الوحي أنها أدلة لفظية ــ أي لا حجج عقلية فيها ــ ظنية لا تفيد اليقين، الذي قال فيه في ج2 ص633 [ت: علي بن محمد الدخيل الله، ط: دار العاصمة]: **"الطاغوت الأول: قولهم نصوص الوحي أدلة لفظية وهي لا تفيد اليقين، قال متكلمهم: مسألة الدليل اللفظي لا يفيد اليقين إلا عند تيقن أمور عشرة:** عصمة رواة تلك الألفاظ، وإعرابها وتصريفها، **وعدم** الاشتراك والمجاز والنقل **والتخصيص بالأشخاص والأزمنة**، وعدم الإضمار والتقديم والتأخير والنسخ، وعدم المعارض العقلي الذي لو كان لرجح عليه، إذ ترجيح النقل على العقل يقتضي القدح في العقل المستلزم للقدح في النقل لافتقاره إليه" انتهى الهذيان، وهذا الطاغوت كما سماه ابن القيم قرره المتكلم الفيلسوف الفخر الرازي، وعنه تشربه جمهور متأخري الأشاعرة المتكلمين، ثم شرع ابن القيم في إبطاله من وجوه كثيرة إلى أن قال رحمه الله: "الوجه الثالث و ==

= الثلاثون: **إن القدح في دلالة العام باحتمال الخصوص، وفي الحقيقة باحتمال المجاز، والنقل والاشتراك وسائر ما ذكر يبطل حجج الله على خلقه بآياته، ويبطل أوامره ونواهيه وفائدة أخباره ونحن نبين ذلك بحمد الله بيانا شافيا،** ونقدم قبل بيانه مقدمة بين يديه، وهي ذكر **الوجوه التي تنقسم إليها معاني ألفاظ القرآن، وهي عشرة أقسام:**

القسم الأول: تعريفه سبحانه نفسه لعباده بأسمائه وصفات كماله ونعوت جلاله وأفعاله، وأنه واحد لا شريك له، وما يتبع ذلك.

القسم الثاني: ما استشهد به على ذلك من آيات قدرته وآثار حكمته فيما خلق وذرأ في العالم الأعلى والأسفل من أنواع بريته وأصناف خليقته محتجا به على من ألحد في أسمائه وتوحيده وعطله عن صفات كماله وعن أفعاله، وكذلك البراهين العقلية التي أقامها على ذلك والأمثال المضروبة والأقيسة العقلية التي تقدمت الإشارة إلى الشيء اليسير منها.

القسم الثالث: ما اشتمل عليه بدء الخلق وإنشاؤه ومادته وابتداعه له وسبق بعضه على بعض وعدد أيام التخليق، وخلق آدم وإسجاد الملائكة وشأن إبليس وتمرده وعصيانه، وما يتبع ذلك.

القسم الرابع: ذكر المعاد والنشأة الأخرى وكيفيته وصورته وإحالة الخلق فيه من حال إلى حال وإعادتهم خلقا جديدا.

القسم الخامس: ذكر أحوالهم في معادهم، وانقسامهم إلى شقي وسعيد ومسرور بمنقلبه ومثبور به، وما يتبع ذلك.

القسم السادس: ذكر القرون الماضية والأمم الخالية وما جرى عليهم وذكر أحوالهم مع أنبيائهم وما نزل بأهل العناد والتكذيب منهم من المثلات وما حل بهم من العقوبات، ليكون ما جرت عليه أحوال الماضين عبرة للمعاندين فيحذروا سلوك سبيلهم في التكذيب والعصيان.

القسم السابع: الأمثال التي ضربها لهم والمواعظ التي وعظهم بها، ينبههم بها على قدر الدنيا وقصر مدتها وآفاقها ليزهدوا فيها ويتركوا الإخلاد إليها ويرغبوا فيما أعد لهم في الآخرة من نعيمها المقيم وخيرها الدائم.

القسم الثامن: ما تضمنه من الأمر والنهي والتحليل والتحريم وبيان ما فيه طاعته ومعصيته وما يحبه من الأعمال والأقوال والأخلاق وما يكرهه ويبغضه منها وما يقرب إليه ويدني من ثوابه وما يبعد منه ويدني من عقابه، وقسم هذا القسم إلى فروض فرضها وحدود حدها وزواجر زجر عنها وأخلاق وشيم رغب فيها.

القسم التاسع: ما عرفهم إياه من شأن عدوهم ومداخله عليهم ومكايده لهم وما يريده بهم وعرفهم إياه من طريق التحصن منه والاحتراز من بلوغ كيده منهم وما يتداركون به ما أصيبوا به في معركة الحرب بينهم وبينه، وما يتبع ذلك.

القسم العاشر: ما يختص بالسفير بينه وبين عباده عن أوامره ونواهيه وما اختصه به من الإباحة والتحريم وذكر حقوقه على أمته وما يتعلق بذلك.

فهذه عشرة أقسام عليها مدار القرآن وإذا تأملت الألفاظ المتضمنة لها وجدتها ثلاثة أنواع:

أحدها: ألفاظ في غاية العموم فدعوى التخصيص فيها يبطل مقصودها وفائدة الخطاب بها.

الثاني: ألفاظ في غاية الخصوص فدعوى العموم فيها لا سبيل إليه.

الثالث: ألفاظ متوسطة بين العموم والخصوص.

فالنوع الأول: كقوله (والله بكل شيء عليم) و (على كل شيء قدير) و (خالق كل شيء) وقوله (يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله) و (يا أيها الناس اعبدوا ربكم) و (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) وأمثال ذلك.

والنوع الثاني: كقوله (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) وقوله (قضى زيد منها وطرا زوجناكها) وقوله (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين).

والنوع الثالث: كقوله (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) وقوله (يا أيها الذين آمنوا) و (يا أهل الكتاب) و (يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم) ونحو ذلك مما يخص طائفة من الناس دون طائفة، **وهذا النوع وإن كان متوسطا بين الأول والثاني فهو عام فيما قصد به ودل عليه؛ وغالب هذا النوع أو جميعه قد علقت الأحكام فيه بالصفات المقتضية لتلك الأحكام، فصار عمومه لما تحته من جهتين: من جهة اللفظ والمعنى ، فتخصيصه ببعض نوعه إبطال لما قصد به وإبطال دلالته، إذ الوقف فيها لاحتمال إرادة الخصوص به أشد إبطالها** [تعليق: *هكذا في المطبوع ولعل الصواب: إبطال لها*] **وعودا على مقصود المتكلم به بالإبطال، فادعى قوم من أهل التأويل في كثير من عمومات هذا النوع التخصيص، وذلك في باب الوعد والوعيد وفي باب القضاء والقدر،** أما **باب الوعيد:** فإنه لما احتج عليهم الوعيدية بقوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) وبقوله (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا) وأمثال ذلك لجأوا إلى دعوى الخصوص، **وقالوا:** هذا في طائفة معينة ، ولجأوا إلى هذا القانون، **وقالوا:** الدليل اللفظي العام مبني على مقدمات منها عدم التخصيص، وانتفاؤه غير معلوم، وأما **باب القدر:** فإن أهل الإثبات لما احتجوا على القدرية بقوله (الله خالق كل شيء) وقوله (وهو على كل شيء قدير) ونحوه، ادعوا تخصيصه، **وأكثر طوائف أهل الباطل ادعاء لتخصيص العمومات هم الرافضة** فقلّ أن تجد في القرآن والسنة لفظا عاما في الثناء على الصحابة، إلا قالوا: هذا في علي وأهل البيت. **وهكذا تجد كل أصحاب مذهب من المذاهب إذا ورد عليهم عام يخالف مذهبهم ادعوا تخصيصه، وقالوا: أكثر عمومات القرآن مخصوصة، وليس ذلك بصحيح بل أكثرها محفوظة باقية على عمومها. فعليك بحفظ العموم فإنه يخلصك من أقوال كثيرة باطلة وقد وقع فيها مدعو الخصوص بغير برهان من الله، وأخطأوا من جهة اللفظ والمعنى، أما من جهة اللفظ:** فلأنك تجد **النصوص التي اشتملت على وعيد أهل الكبائر مثلا في جميع آيات القرآن خارجة بألفاظها مخرج العموم المؤكد المقصود عمومه** كقوله (ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا) وقوله (ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال) وقوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) و (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره)، وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية: "جامعة فاذة"، أي عامة فذة في بابها، وقوله (إنه من يأت ربه مجرما فإن له جهنم لا يموت فيها ولا يحيى * فأولئك لهم الدرجات العلى) **وقوله (إن الذين يأكلون أموال اليتامى)** وقوله (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر)، **وأضعاف أضعاف ذلك من عمومات القرآن المقصود عمومها التي إذا أبطل عمومها بطل مقصود عامة القرآن، ولهذا قال شمس الأئمة السرخسي: إنكار العموم بدعة حدثت في الإسلام بعد القرون الثلاثة. وأما خطؤهم من جهة المعنى: فلأن الله سبحانه إنما علق الثواب والعقاب على الأفعال المقتضية له اقتضاء السبب لمسببه، وجعلها عللا لأحكامها، والاشتراك في الموجب يقتضي الاشتراك في موجبه، والعلة إذا تخلف عنها معلولها من غير انتفاء شرط أو وجود مانع فسدت، بل يستحيل تخلف المعلول عن علته التامة، وإلا لم تكن تامة"**.. **[تعليق:** قول ابن القيم رحمه الله: "والعلة إذا تخلف عنها معلولها من غير انتفاء شرط أو وجود مانع فسدت، بل يستحيل تخلف المعلول عن علته التامة، وإلا لم تكن تامة"، فيه تفريق بين العلة المقتضية والعلة الموجبة التامة، ولعل إقحامه للعلة التامة في سياق الحديث عن العلة المقتضية المتعلقة بالعام المطلق المقصود منه الرد على فقهاء أهل الرأي قولهم بالاستحسان الذي عاب فقهاء أهل الحديث عليهم فيه تخصيصهم العلة التامة الموجبة، هذا وقد اضطرب الكثير من المتأخرين والمعاصرين في مسألة "الاستحسان وتخصيص العلة" من جهة تصورها ومن جهة بيان الصواب فيها، وقد جلاّها ابن تيمية في كتابه "قاعدة في الاستحسان" بما لا مزيد عليه، كما تعرض لنفس المسألة بإيجاز في كتابه "تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل" ص322-328 و334 و369 وفي غيره، وهذه الإشارة من ابن القيم التي ذكرها بعد سرده لعدد من نصوص الوعيد في أهل الكبائر، تستدعي البحث عن إمكانية وجود علاقة بين قول المرجئة في هذه النصوص، وقول فقهاء أهل الرأي بالاستحسان المذموم، وإن كان قول المرجئة في نصوص الوعيد قد يكون من جملة العوامل المؤثرة في القول بالاستحسان المذموم، هذا إن لم يكن هو أصله ومنشأه، إذ لا يخفى أن نشأة كل من الرأي والإرجاء كان بالكوفة، وأن رؤوس فقهاء أهل الرأي فيها كانوا مرجئة، والله أعلم**]**.. **ثم أتبع ابن القيم رحمه الله قائلا:** "ولكن غلط ها هنا طائفتان من أهل التأويل: الوعيدية حيث حجرت على الرب تعالى بعقولها الفاسدة أن يترك حقه ويعفو عن من يشاء من =

= أهل التوحيد وأوجبوا عليه أن يعذب العصاة ولا بد، وقالوا: إن العفو عنهم وترك تعذيبهم إخلال بحكمته وطعن في خبره، وقابلتهم الطائفة الأخرى فقالوا: لا نجزم بثبوت الوعيد لأحد فيجوز أن يعذب الله الجميع، وأن يعفو عن الجميع، **وأن ينفذ الوعيد في شخص واحد يكون هو المراد من ذلك اللفظ**، ولا نعلم هل هذه الألفاظ للعموم أو للخصوص، وهذا غلو في التعطيل، والأول غلو في التقييد، **والصواب غير المذهبين، وأن هذه الأفعال سبب لما علق عليها من الوعيد، والسبب قد يتخلف عن مسببه لفوات شرط أو وجود مانع، والموانع متعددة** منها ما هو متفق عليه بين الأمة كالتوبة النصوح، ومنها الحسنات الماحية والمصائب المكفرة وما يلحق العبد بعد موته من ثواب تسبب إلى تحصيله أو دعاء أو استغفار له أو صدقة عنه، ومنها شفاعة بإذن الله فيها لمن أراد أن يشفع فيه، ومنها رحمة تدركه من أرحم الراحمين يترك بها حقه قبله ويعفو عنه، **وهذا لا يُخرج العموم عن مقتضاه وعمومه**، ولا يحجر على الرب تعالى حجر الوعيدية والقدرية، وللرد على الطائفتين موضع غير هذا، **والمقصود أن الأقسام الثلاثة التي تضمنها القرآن وهي الأعم والعام والأخص كل منها يفيد العلم بمدلوله، ولا يتوقف فهم المراد منه على العلم بانتفاء المخصص والإضمار والحذف والمجاز، فإن ذلك يبطل أحكام تلك الأقسام العشرة التي اشتمل عليها القرآن، وتحول بين الإنسان وبين فائدتها مع كونها أهم الأمور، والعناية الإلهية بها أشد، وبيانها واقع موقع الضرورة، فلو صح قول القائل: إن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين لم يحصل لنا اليقين من القرآن في شيء من تلك الأقسام العشرة البتة، وهذا من أبطل الباطل وأبين الكذب**" الصواعق المرسلة 683/2-692 (استفدته من كتاب اختيارات ابن القيم الأصولية لعبد المجيد جمعة الجزائري، وأثبته من مصدره الأصلي).. **وفي كلام ابن القيم فوائد تتعلق بمسائل العام والخاص لا تجد لمُعظمها ذكراً في أمهات كتب أصول الفقه:**

أولها: أن ابن القيم يذهب إلى أن العام مطلق في الأحوال ولا يستلزم العموم فيها، وهذا ما لم ينتبه له صاحب كتاب اختيارات ابن القيم الأصولية ولا العروسي في رسالته في المسألة، ويدل على ذلك قوله في الألفاظ المتوسطة بين العموم والخصوص: "**وهذا النوع وإن كان متوسطا بين الأول والثاني فهو عام فيما قصد به ودل عليه، وغالب هذا النوع أو جميعه قد علقت الأحكام فيه بالصفات المقتضية لتلك الأحكام، فصار عمومه لما تحته من جهتين: من جهة اللفظ والمعنى ، فتخصيصه ببعض نوعه إبطال لما قصد به وإبطال دلالته.... وذلك في باب الوعد والوعيد...**"، وقوله عن عمومات القرآن في الوعد والوعيد: "**فلأن الله سبحانه إنما علق الثواب والعقاب على الأفعال المقتضية له اقتضاء السبب لمسببه، وجعلها عللا لأحكامها، والاشتراك في الموجب يقتضي الاشتراك في موجبه، والعلة إذا تخلف عنها معلولها من غير انتفاء شرط أو وجود مانع فسدت، بل يستحيل تخلف المعلول عن علته التامة، وإلا لم تكن تام**"، وقوله بعد أن ذكر أقوال أهل البدع في عمومات القرآن: "**والصواب غير المذهبين، وأن هذه الأفعال سبب لما علق عليها من الوعيد، والسبب قد يتخلف عن مسببه لفوات شرط أو وجود مانع، والموانع متعددة.... وهذا لا يخرج العموم عن مقتضاه وعمومه**"، فكل هذه الأوصاف التي ذكرها ابن القيم تنطبق على دلالة العام المطلق على الوجه الذي قرره ابن تيمية لا غير.

الفائدة الثانية: أنه قد زاد القول بالعموم المطلق إيضاحا حيث بيّن رحمه الله أن أحكام العمومات عُلقت بصفات مقتضية لتلك الأحكام اقتضاء السبب لمسببه، وجُعلت هذه الصفات عللاً لأحكامها يستحيل تخلف الحكم بوجودها إلا بانتفاء شرط أو وجود مانع، وأن انتفاء الشرط أو وجود المانع لا يخرج العام عن مقتضاه وعمومه [**وهذا على خلاف الصورة التي يذكرها المخالف في كتب الأصول وبعض من يذهب إلى هذا القول من الأصوليين كما هو في البحر المحيط، واعتمدها صاحب كتاب دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية!!**].

الفائدة الثالثة: بيّن رحمه الله أن المانع من اعتبار عام أنه يُراد به الخصوص، هو وجود الصفة التي عُلّق عليها الحكم في جميع الأفراد لا في بعضها دون بعض، وذلك في قوله: "فهو عام فيما قصد به ودل عليه، وغالب هذا النوع أو جميعه قد علقت الأحكام فيه بالصفات المقتضية لتلك الأحكام.... فتخصيصه ببعض نوعه إبطال لما قصد به وإبطال دلالته"، ويُلحق بما ذكره ابن القيم ما كان في معناه من جهة إبطال دلالة العام بإخراج بعض أفراده المقصودة بالعموم كتخصيص العام بلا دليل لكونه إبطال لدلالته بإخراج بعض أفراده منه، وكمقولة أن "العام يستلزم العموم في الأحوال"، لأنها تؤول إلى إبطال دلالة العام المقصود عمومه.

الفائدة الرابعة: أنه يُستخلص من كلام ابن القيم أن تخصيص بعض أفراد العام بدليل معارض يستلزم مغايرة صفة الخاص لصفة العام التي عُلّق عليها حكم الدليل العام، إذ الشرع لا يفرق بين متماثلات.

الفائدة الخامسة: أن تقرير ابن القيم كون أكثر عمومات القرآن محفوظ عمومها غير مخصوص يشمل آيات الأحكام الفقهية، لما ذكره تحت الأقسام العشرة التي عليها مدار القرآن، والتي يدور الكلام حول عمومات نصوصها، قائلا: " **القسم الثامن: ما تضمنه من الأمر والنهي والتحليل والتحريم....**".

الفائدة السادسة: أن قول من قال من أهل التأويل بأن أكثر عمومات القرآن مخصوصة سببه الأقوال المحدثة التي أدت إلى إبطال دلالة العام المقصود عمومه، فدل هذا المعنى الذي قرره ابن القيم على أن مقولة "العام يستلزم العموم في الأحوال" من جملة الأقوال المحدثة ذات الأصول البدعية الكلامية، لأنها داخلة ضمن "التخصيص" في أول قوله: "فتخصيصه ببعض نوعه إبطال لما قصد به وإبطال دلالته، إذ الوقف فيها لاحتمال إرادة الخصوص به **أشد إبطال لها** وعودا على مقصود المتكلم به بالإبطال، فادعى قوم من أهل التأويل في كثير من عمومات هذا النوع التخصيص"؛ الذي هو دون دعوى احتمال الخصوص في شدة الإبطال لدلالة العام، ويوضح وجه إبطال المقولة لدلالة العام، أنها أعظم سبب لدعواهم أن أكثر عمومات القرآن مخصوصة، وخاصة آيات الأحكام الفقهية، وذلك أن أكثر النصوص التي تُعتبر مخصصة لها على قولهم تتعلق بالأحوال لا بالأفراد، ولكونها هي القول المقابل لما قرره ابن القيم من أن العام مطلق في الأحوال.

الفائدة السابعة: أن الأقوال المحدثة الدخيلة على علم أصول الفقه ليست قاصرة على الأصول العقدية الكلامية وباب الأدلة بل منها ما يتعلق بباب دلالات الألفاظ.

وأضرب ههنا مثالا يزيد الأمر جلاءً ويتضح من خلاله أثر الخلاف، وهذا المثال يتعلق بعمومات النصوص الدالة على أن النبي محمداً صلى الله عليه وسلم قد بعثه الله برسالته إلى الناس جميعا، وعلى هذا الإجماع القطعي بين أهل العلم وهو من المعلوم من الدين بالضرورة، وهذه العمومات هي "في غاية العموم" على اصطلاح ابن القيم، وينطبق عليها قوله: "فدعوى التخصيص فيها يبطل مقصودها وفائدة الخطاب بها"، مع اتفاق أهل العلم على أن الصبي والمجنون غير مكلفين باتباع الأمر والنهي لحديث: "رُفع القلم عن ثلاث:... وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يُفيق"، إلا أن صياغة هذه المسألة ستختلف بحسب اختلافهم في دلالة العام إن كان يفيد العموم في الأحوال بالوضع أو التلازم ـ على قولين ـ، أم أنه مطلق في الأحوال. فعلى القول بأن العام مطلق في الأحوال: ستصاغ هذه المسألة بقولهم: أن الله أرسل نبيه إلى جميع الناس بلا استثناء، وأن التكليف بالأمر والنهي يتوقف على تحقق الشرط وانتفاء المانع بأن يكون المرء عاقلا غير مجنون وبالغا غير صبي، وعلى هذا فقد اعتُبرت عمومات أدلة إرسال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لجميع الناس عمومات أريد بها العموم وأنها عمومات محفوظة. بينما على قول من يقول بأن العام يفيد العموم في الأحوال ستصاغ المسألة بنحو قول الإمام النووي رحمه الله في مقدمته على الأربعين: "بعثَ الرسل صلواته وسلامه عليهم إلى المكلفين"، لأن عموم "الناس" تشمل عندهم عموم أحوالهم فيدخل في ذلك الصبي حال الصبى والمجنون حال الجنون، وهذا خلاف الدليل النافي لتكليفهم، وخروجا من ذلك لزمهم القول بأن عمومات تلك الأدلة عمومات أريد بها الخصوص، **والخلاف في هذا ليس لفظيا، بل هذا أمر تأباه النصوص**. وبيان ذلك أن قوله تعالى (قل يا أيها **الناس** إني رسول الله إليكم **جميعا** الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته **واتبعوه لعلكم تهتدون**) [الأعراف: 158]، وقوله (وما أرسلناك إلا **كافة للناس بشيرا ونذيرا**)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة، وبُعثت **للناس عامة**" رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه، وفي رواية له: "**كافة**"، وكلها قد دخل فيها على اللفظ العام "الناس" أحد هذه المؤكدات: جميع و كافة وعامة، وهذه تمنع أن يراد باللفظ العام الخصوص، بل هي مؤكدات على أنها =

وهذه القاعدة الأصولية التي قررها ابن تيمية يجب استصحابها في سائر كلامه في التكفير، حتى نفهم عليه مراده على الوجه الذي عناه هو، لا على ما يحلو لنا وتشتهيه نفوسنا[20]. وبعد هذا التِّطواف الطويل نكون قد انتهينا من الفائدة الثالثة.

= عمومات أُريد بها العموم، وينطبق عليها قول ابن القيم: **"خارجة بألفاظها مخرج العموم المؤكد المقصود عمومه"**، إن سلمنا تنزلا أن ألفاظ نصوصها تقع بين العموم والخصوص على اصطلاح ابن القيم، حتى أن العلامة ابن عاشور رحمه الله قال في تفسيره للآية من سورة الأعراف: "وتأكيد ضمير المخاطبين بوصف **(جميعا) الدالّ نصّاً على العموم، لرفع احتمال تخصيص رسالته بغير بني إسرائيل**"اهـ، وقال صلى الله عليه وسلم: "كان كل نبي يُبعث إلى قومه خاصة، وبُعثت إلى **كل أحمر وأسود**" رواه مسلم، وهذا اللفظ من حديث جابر قاطع بأن هذا العام أريد به العموم، وذلك لدخول "كل" على الاسم النكرة وهذا من ألفاظ التنصيص على العموم، قال العلائي في تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ص262: "أصل وضع **"كل"** الدلالة على كل فرد لا الكل المجموعي، **فإذا دخلت على النكرة كانت ناصّة على كل واحد من ذلك الجنس**" اهـ، وقال الزركشي في البحر المحيط 70/3: "جميع ما تقدم في **"كل"** من إفادتها استيعاب جزئيات ما دخلت عليه إن كان نكرة أو....و**"كل" جاءت للتنصيص على الأفراد وعدم احتمال التخصيص**" اهـ،، والذي يؤكد أن الخلاف ليس لفظيا لازم قولهم، حيث يلزم من قولهم أن تلك العمومات أريد بها الخصوص: أن الإنسان حال صباه وجنونه غير مقصود بتلك العمومات، ثم حال بلوغه و إفاقته يصير مقصوداً بها، فهذا هو معنى كون العام يُراد به الخصوص، وهذا لازم من القول قبيح ومستنكر، وفيه شبه بقول بعض أهل الكتاب أن النبي محمدا صلى الله عليه وسلم أرسل إلى العرب خاصة دون غيرهم، فدل كل هذا على أن اعتبار العام مفيد للعموم في الأحوال قول لا يستقيم البتة مع النصوص ودلالاتها في اللسان العربي، ويوقع صاحبه في الاضطراب، وينطبق عليه قول ابن تيمية: **"وكل مقدمات تخالف بيان الله ورسوله فإنها تكون ضلالا"** الفتاوى 287/7، وما يلزم عنه الباطل فهو باطل.

وبعد هذا التطواف مع كلام ابن تيمية وابن القيم حول مسألة "العام هل يفيد العموم في الأحوال؟" يتبين لنا أن رسالة الشيخ العروسي "مسألة العام في الأشخاص هل يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع؟" مع أهميتها لتقريبها البعيد ولكونها الوحيدة التي أُفردت فيها هذه المسألة بالتصنيف ـ حتى أن د. إسماعيل محمد علي عبد الرحمن مع إفراده مباحث العام بالتصنيف في كتابه "بلوغ المرام في قواعد العام" لم يتعرض لها بالذكر ـ **إلا أنها لم تف بالغرض، وذلك لما فات الشيخ العروسي من مسائل ونقولات مهمة تتعلق بها، وهي:**

أولا: قول ابن تيمية في منهاج السنة 179/4 ـ ونُقل بعينه في مجموع الفتاوى 165/20-166ـ: "ما دل عليه ظاهر القرآن حق وأنه ليس بعام مخصوص، **فإنه ليس هناك عموم لفظي وإنما هو مطلق** كقوله تعالى (فاقتلوا المشركين) فإنه عام في الأعيان مطلق في الأحوال، وقوله (يوصيكم الله في أولادكم) عام في الأولاد مطلق في الأحوال" اهـ، الذي ينفي فيه وجود دلالة العام على العموم في الأحوال، وهذا لا معنى له سوى نفي وجودها في لسان العرب.

ثانيا: بيان المراد بالإطلاق في قولهم "العام المطلق" من كلام ابن تيمية، وخطأ من جعل له صورة أخرى من الموافق والمخالف كما هو في البحر المحيط.

ثالثا: بيان علاقة العلة المقتضية بالعام المطلق كما بينه ابن القيم في الصواعق المرسلة 683/2-692 مما زاد هذه الدلالة جلاءً وبهاءً.

رابعا: بيان التخريجات العقدية على مسألة العام المطلق من كلام ابن تيمية وابن القيم المتعلقة بمسائل الأسماء والأحكام والوعد والوعيد.

خامسا: بيان أن اضطراب الوعيدية والمرجئة في فهم عمومات نصوص الوعيد في أهل الكبائر واضطراب أتباع الأئمة في فهم عمومات الأئمة في تكفير أصحاب البدع الكفرية، الذي ذكره ابن تيمية في قوله: "وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ مَا أَصَابَ الْأَوَّلِينَ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ" 487/12، ويفسره قوله: "فَصْلٌ: وَأَمَّا تَكْفِيرُ قَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ لَا بُدَّ مِن التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ بِسَبَبِ عَدَمِ ضَبْطِهِ اضْطَرَبَتْ الْأُمَّةُ اضْطِرَابًا كَثِيرًا فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ كَمَا اضْطَرَبُوا قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي سَلْبِ الْإِيمَانِ عَنْ أَهْلِ الْفُجُورِ وَالْكَبَائِرِ" 466/12؛ راجع إلى عدم ضبط دلالة العام عموماً ودلالته على الأحوال خصوصاً.

سادسا: بيان الجذور الكلامية البدعية للقول بإفادة العام للعموم في الأحوال كما هو لازم قول ابن تيمية في منهاج السنة وكما يتضمنه كلام ابن القيم في الصواعق المرسلة.

سابعا: بيان أثر الأقوال المحدثة حول دلالة العام بما في ذلك القول بإفادة العام للعموم في الأحوال على قول أهل التأويل ـ أي التحريف ـ: أن أكثر عمومات القرآن مخصوصة، كما نسبه لهم ابن القيم في الصواعق المرسلة، وأن ما قرره ابن تيمية وابن القيم من أن أكثر عمومات القرآن محفوظة هو الصواب المقطوع به، وهو أليق بكتاب الله عز وجل وأكثر تلاءماً مع ما وُصف به، بينما القول الثاني أكثر تلاءما مع قول أهل الزيغ والضلال بتضعيف دلالة القرآن على المراد، **وكون الخلاف بين القولين ليس لفظيا، ويؤكد ذلك إدخال ابن القيم آيات الأحكام الفقهية ضمن ردوده وتقريراته حول دلالة العام.**

ثامنا: بيان وجوه الاتفاق والافتراق بين دلالة العام المطلق وبين الاستحسان بمعنى تخصيص العلة على التفصيل الذي ذكره ابن تيمية وابن القيم.

فهذه ثمانية نقاط لم يتطرق إليها الشيخ العروسي في بحثه لمسألة "دلالة العام على الأحوال"، كما لم يتطرق إلى ما يتعلق منها بأقوال ابن تيمية عبد الله بن سعد آل مغيرة في كتابه دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية 543/2-550؛ تؤكد أن المسألة تحتاج إلى المزيد من البحث والتحرير والكتابة من أهل الاختصاص، والله الموفق.

[20] **الغفلة عن هذه القاعدة الأصولية التي ذهب إليها ابن تيمية وفرّع عليها أبواب الوعد والوعيد والتكفير واللعن والتفسيق، أوقع الكثير من المعاصرين في التناقض، سواء منهم من عذر بالجهل في الشرك أو من لم يعذر، فتجد أناسا يعذرون بالجهل تبعا لابن تيمية وفي نفس الوقت يقررون في أصول الفقه استلزام العام للعموم في الأحوال، وتجد آخرين لا يعذرون بالجهل ويقولون أن العام يستلزم العموم في الأحوال، وفي نفس الوقت ينقلون كلام ابن تيمية في عدم لزوم تحقق نصوص الوعد والوعيد في الأعيان إلا بعد تحقق الشروط واتفاء الموانع، إقرارا له، غافلين عن أنه بنى هذه المسألة أيضا على القول بالعموم المطلق.**